

الإقناع

الحجر وأقسامه .

وهو منع الإنسان من التصرف في ماله وهو على ضربين : - حجر لحق الغير : كحجر على مفلس : ومريض على ما زاد على الثلث وعبد و مكاتب و مشتر إذا كان الثمن في البلد أو قريبا منه بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتري بعد طلب شفيع ومرتد غير ذلك على ما يأتي : فنذكر منه ههنا الحجر على المفلس : وهو من ماله له ولا ما يدفع به حاجته وشرعا من لزمه أكثر من ماله .

وحجر لحظ نفسه : كحجر على صغير ومجنون وسفيه فحجر المفلس منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل أجله وأن أراد سفر طويلا يحل الدين قبل فراغه أو بعده : مخوفا كان أو غيره وليس به رهن يفي به ولا كفيل ملئ فلغريمه منعه في غير جهاد متعين حتى يوثقه بأحدهما فلو أراد المدين ضامنه معا السفر منعهما ومنع أحدهما : أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر وكذلك لو كان الضامن غير ملئ فله أن يطلب منه ضامنا مليئا أو رهنا ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين أو يطلب منه ضامنا بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن وأن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه قاله الشيخ ولا يملك تحليل محرم وأن كان دينه وهو قادر على وفائه وطلب منه فساقر قبل وفائه لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره فأن كان عاجز عن وفاء شيء منه حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته وأن كان له مال يفي بدينه الحال لم يحجر عليه ولو كان عليه دين مؤجل غيره وعلى الحاكم أن يأمره بوفائه أن طلبه الغرماء منه ويجب على قادر وفاءه على الفور بطلب ربه أو عند أجله أن كان مؤجلا وإلا فلا فان كان له سلعة فطلب أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها أمهل بقدر ذلك وكذلك أن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه وطلب أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت أجابته إلى ذلك ولم يجز معه منه بحسه وكذا أن طلب تمكينه منه محبوس أو توكل فيه قاله الشيخ ولو مظل حتى شكى عليه فما غرمه فعلى المماطل وفي الرعاية : لو احضر مدعي به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة إحضاره وردة وإلا لزم المنكر وقال الشيخ : لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه أو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجوع على المتسبب فأن أبى من له مال يفي بدينه الوفاء حبسه الحاكم وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو يرضى بإخراجه فأن أصر باع ماله وقضى دينه - وقال جماعة (إذا أصر على الحبس وصبر عليه ضربه

الحاكم) قال في الفصول وغيره : يحبس فان أبى عزره قال : ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقبضه قال الشيخ (نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير أن قبل بتقديره وقال : ومن طولب بإداء حق فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك كما تقدم في كلامه لكن أن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه وأن ادعى من عليه الدين إلا عسار وأنه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم : المال معه وسال تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك وأن صدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره ولم تجز ملازمته وأن أكذبه وكان دينه عن عوض : كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك أو عن غير عوض : كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع وأقر أنه ملئ حبس إلا أن يدعى تلفا ونحوه أو يسال سؤاله ويصدق فلا فأن أنكر وأقام بينة بقدرته أو حلف أنه لا يعلم عسرتة أو أنه موسر أو ذو مال ونحوه حبس فأن لم يحلف حلف المدين وخلق سبيله إلا أن يقيم بينة تشهد له وأن كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال أخذه : كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان وكفالة أو عوض خلع ولم يعرف له مال ولم يقر أنه ملئ - حلف أنه لا مال له وخلق فان شهدت بنفاد ماله أو بتلفه ولم تشهد بعسرتة حلف أنه لا مال له في الباطن وأن شهدت باعساره اعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله لأنها شهادة على نفي قبلت للحاجة ويكتفي فيها باثنين ولا يحلف معها لأنه تكذيب للبينة ويكفي في الحاليين أن تشهد بالتلف أو الإعسار أو تسمع قبل حبسه وبعده ولو بيوم ولو قامت بينة للمفلس قال معين فانكر ولم يقر به لأحد أو قال : هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه وأن صدقه زيد لم يقض منه الدين ويكون لزيد مع يمينه ويحرم على المعسر أن يحلف أنه لا حق له ويتأول وأن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه كلهم أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم : لا إجابة المعسر إذا طلب من الحاكم الحجر على نفسه ويستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته والإشهاد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عليه عند الآخر فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله مع أنه يحرم أن أضرب غريمه